

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: العدل بين الزوجات

محمد بن صالح العثيمين

اه المشكلة الثانية التي لديها تقول هي اني انا امرأة حائرة في امري. وهو اني تزوجت زوج والان مضى على زواج عشر سنوات وبعد ما مضت العشر سنوات تزوج من امرأة اخرى وتغير علي من ناحية الليل - [00:00:00](#)

اي ليلتي واذا قلت له طلقني امرني بالانتظار ويقول لي ان هذا الامر غصب علي لا اقدر ان اطلقك ويقول انتظري واني امرأة مخلصة لزوجي حق الاخلاص. واني الان ليس معي ولا ولد. واني الان اذا اردت طلب الطلاق سمعت ان طلب الطلاق لا يجوز لان - [00:00:18](#)

اني سمعت ان بعض آآ ما عند الله وانه ابغض ما عند الله هو الطلاق. افيدوني جزاكم الله خيرا اه نقول اذا كان الرجل لا يعدل بينك وبين ضرتك فهذا حرام عليه. نعم. ولا يجوز له - [00:00:41](#)

وقد جاء فيه من الوحيد من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل فيجب عليه العدل بينكما ولكن اذا لم يقم بالواجب عليه فانه لك الحق - [00:00:59](#)

في ان تطلبي منه الطلاق لان سؤال المرأة طلاق زوجها اي ان يطلقها زوجها اذا كان له سبب شرعي فلا حرج فيه وقد سألت امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه سألت الطلاق منه - [00:01:19](#)

ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت تكرهه كراهة شديدة فاذا كان هناك سبب شرعي اه سؤال المرأة طلاق نفسها فلا حرج عليها في ذلك - [00:01:38](#)